



دور القضاء في حماية حقوق الإنسان

ندوة مشتركة

بين

المجلس الأعلى ومحكمة النقض المصرية

16 - 17 يناير 2002

فهرس

كلمة السيد الرئيس الأول للمجلس الأعلى 07

المحور الأول :

دور القاضي الجنائي في حماية حقوق الإنسان

دور محكمة النقض في خلق قاعدة قانونية أو تقرير مبدأ:

يزيد من ضمانات الحرية وكفائة حقوق الدفاع وحماية قرينة البراءة

المستشار السيد فتحي عبد القادر خليفة رئيس محكمة النقض، رئيس مجلس القضاء الأعلى 13

حماية الحيابة العقارية في القضاء الزجري.

د. محمد العزوي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى 35

دور محكمة النقض الخلاق في الموازنة بين حرية الصحافة وكفالة
حقوق الإنسان.

المستشار الدكتور رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض 51

دور القاضي الجنائي في حماية حقوق الإنسان ورقابة قضاء النقض
لشرعية العقوبة.

د. الطيب أنجار رئيس غرفة بالمجلس الأعلى 81

المحور الثاني :

دور القضاء الإداري في حماية حق الملكية

مراقبة مشروعية مقرر نزع الملكية للمنفعة العامة.

103 د. محمد المنتصر الداودي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

مدى قابلية القرارات الصادرة عن المحافظ على الملكية العقارية
للطعن بالإلغاء.

121 د. محمد المنتصر الداودي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

الاجتهادات القضائية لمحكمة النقض لضمان الحق في الملكية باعتباره
حقا من حقوق الإنسان.

137 المستشار الدكتور رفعت محمد عبد المجيد نائب رئيس محكمة النقض

دعوى رفع الاعتداء المادي الممارس من طرف الإدارة
على الأراضي الغير

177 د. عبد الجواد الرايسي محام عام بالمجلس الأعلى

المحور الثالث:

الضمانات القضائية في حماية حقوق المرأة والطفل.

بحث في ضوابط قضاء محكمة النقض لكفالة الحياة الخاصة للأفراد.

191 المستشار محمد سعيد سالم نائب رئيس محكمة النقض

دور القضاء في حماية حقوق المرأة.

235 د. إبراهيم بعمالي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

دور القضاء في حماية حقوق الطفل.

265 دة. مليكة بقرامير مستشارة بالمجلس الأعلى

المحور الرابع :

العمل القضائي في دعاوى الحيازة

الحيازة الشرعية في التبرعات بين الفقه الإسلامي وقانون التحفيظ العقاري.

303 د. محمد الدرناهي رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

عقود التبرع بين قواعد الفقه الإسلامي ونظام الرسوم العقارية

311 د. عبد العزيز توفيق رئيس غرفة بالمجلس الأعلى

العمل القضائي في دعاوى الحيازة في المجال المدني.

331 د. احمد العلوي اليوسفي مستشار بالمجلس الأعلى